

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة

بالمناقصة رقم /2025/14

مادة 1 - موضوع المناقصة :

إن موضوع المناقصة: إصلاح مبرد ماء ماركة كاريير 65 طن تبريدي بمنظومة التكييف المركزي المغذية للطوابق الأرضي الأول والثاني (إدارة عامة) في مبنى المؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء (الكتلة الجنوبية).
وفق المواصفات الفنية الخاصة المبينة بدفتر الشروط الفني الخاص بالموضوع ووفقاً للشروط الحقوقية والمالية المبينة في هذا الدفتر .

مادة 2 - التعاريف :

يقصد بالتعابير والكلمات المدرجة فيمايلي كما هو مبين بجانب كل منهما :
المؤسسة : المؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء .
العارض: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي قدم عرضاً أصولياً للمؤسسة بناء على إعلان المناقصة.
المتعهد المرشح :هو من ترسو عليه المناقصة ولم يبلغ أمر المباشرة .
المتعهد : هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة لتنفيذه أصولاً
العقد : هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما في ذلك دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والمصورات والوثائق المتعلقة بالعقد والعرض
قيمة العقد : تعني المبلغ الوارد في العقد وكذلك أية إضافات أو تنزيلات يمكن أن تطرأ على هذا المبلغ عملاً بأحكام العقد .
المواد : وتعني جميع المواد والقطع المطلوب تقديمها وفقاً لأحكام العقد .
الإصلاح : وتعني جميع المواد والتجهيزات والمعدات والأعمال والخدمات وغيرها المطلوب تقديمها و/أو إنجازها و/أو تنفيذها وصيانتها واللازمة لإصلاح المبردات وفقاً لأحكام العقد .
الموقع : يعني أية أماكن أو أراضي تحدد لتسليم المواد وكذلك أية أماكن أخرى ينص العقد على إدخالها في الموقع لأغراض توريد و/أو تركيب و/أو تشغيل التجهيزات وصيانتها.
المواصفات : تعني المواصفات الموضحة صراحة أو ضمناً في اضبارة الموضوع وأية تعديلات تطرأ عليها أصولاً.

فترة الضمان: وهي الفترة التي يكون المتعهد مسؤولاً فيها عن كل عيب أو نقص يحتمل ظهوره في الأعمال المنجزة والمسلمة تسليماً مؤقتاً.

مادة 3- الغاية من المناقصة:

إن الغاية من المناقصة هذه هي دعوة العارضين لتقديم أنسب عروضهم والتي نظم هذا الدفتر من أجلها والموضحة صراحة أو ضمناً في المواصفات الفنية والمستندات وكافة الوثائق المرفقة التي تتألف منها اضبارة المناقصة .

مادة 4- اطلاع العارض على اضبارة المناقصة واستيعابه محتواها :

يعتبر العارض بمجرد تقديم عرضه للاشتراك بالمناقصة هذه انه قد استوعب جميع أحكامه ودرس وتفهم كافة ماتتطلبه المواصفات الفنية ودفاتر الشروط العامة والخاصة من أعمال والتزامات فنية وقانونية كما انه اخذ علماً بالقوانين والأنظمة السارية والرسوم الجمركية والمالية والبلدية وغيرها وجميع الأحوال والأوضاع التي يمكن ان تؤثر في أي من الالتزامات المطلوبة والموضحة صراحة أو ضمناً في اضبارة المناقصة هذه وقبل بأحكامها.

مادة 5 - مكان وزمان وكيفية تقديم العروض :

تقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين وعلى الشكل التالي :

أولاً : المغلف الأول (مغلف الأوراق الثبوتية) ويحتوي على الوثائق التالية :

1. التأمينات الأولية تحت طائلة الرفض الحتمي للعرض في حال عدم تقديمها .
- 2- طلب اشتراك بالمناقصة (وفق النموذج المرفق ملصق عليه طابع شهيد قيمته /200/ ل.س وطابع مجهود حربي بقيمة /300/ ل.س ويرفق بطلب الاشتراك إيصال يشعر بدفع قيمة الطابع القانوني بمبلغ /100.000/ فقط مائة ألف ليرة سورية لاغير بالإضافة على رسم إدارة محلية بمبلغ /5000/ ل.س ورسم إعادة إعمار /10.000/ ل.س).

يجب أن يوقع طلب الاشتراك من جميع العارضين بالتكافل والتضامن في حال تقديم العرض باسم أكثر من عارض 0

- 3- تصريح بالاطلاع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) وجداول بنود التوريدات والأشغال المطلوبة الخاصة بالمناقصة وانه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /200/ ل.س)0

4. تصريح خطي من العارض يؤكد فيه وعلى مسؤوليته بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /200/ ل.س) .

- 5- تصريح خطي من العارض يفيد أنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ويقتصر تطبيق هذه الفقرة على الأشخاص الطبيعيين (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /200/ ل.س)0

6. تصريح خطي من العارض يؤكد فيه التزامه التام بأحكام مقاطعة إسرائيل (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /200/ ل0س)0
- 7 . تصريح بالموطن المختار (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /200/ ل0س)0
- 8 . وثيقة تفيد أن العارض مسجلاً في السجل التجاري السوري على ألا يكون قد مضى سنة على استخراجها .
- 9 . وثيقة تفيد أن العارض مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال في سورية على ألا يكون قد مضى سنة على استخراجها .
- 10 . خلاصة عن السجل العدلي للعارض تفيد أنه غير محكوم بجناية أو جرم شائن مالم يرد إليه اعتباره على ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراجها ويقتصر تطبيق هذه الفقرة على الأشخاص الطبيعيين .
- 11 . وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لعام التعهد .
- 12 . صورة عن الهوية الشخصية .
- 13- إيصال شراء إضبارة المناقصة .
- 14- على العارض زيارة موقع العمل للاطلاع والتعرف على طبيعة الأعمال والتجهيزات (المبردات وشبكات التكييف المركزي) بحيث يقدم عرض فني كامل ومفصل عن المواد والتجهيزات مع تقديم النشرات الفنية عنها ويضع أسعاره على أسس واضحة ومدرسة . ويجب على العارض تقديم ما يثبت زيارته لمواقع العمل مع الأوراق الثبوتية للمشروع .
- 15- على العارض تقديم وثائق تؤكد خبرته ومؤهلاته وأن يكون قد نفذ بنجاح عدة مشاريع مشابهة لهذا المشروع من حيث النوعية والاهمية ويقدم وثائق (محضر استلام نهائي) وعقود بنجاح تلك المشاريع .
- 16- يجب ان يكون المتعاقد مختصاً في أعمال التكييف المركزي وذو خبرة عالية مناسبة لاتقل عن خمس سنوات أو يضم في كادره مهندساً ميكانيكياً مختصاً بأعمال منظومات التكييف المركزي ويتمتع بخبرة فنية عالية تؤهله للقيام بالأعمال المطلوبة وورشة فنية متخصصة ذات خبرة عالية بأعمال التكييف المركزي وخاصة نوع التجهيزات موضوع العقد تحت طائلة رفض العرض .
- . تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المعفاة من تقديمها وفق أحكام نظام العقود والأنظمة النافذة
- ثانياً المغلف الثاني (مغلف العرض المالي) :
- ويحتوي على العرض المالي والتجاري مبينا فيه قيمة العرض مع جدول الكميات و الأسعار الافرادية والإجمالية موقع توقيعاً حياً من العارض .
- توضع المغلفات ضمن مغلف ثالث مختوم ويسجل عليه بشكل واضح المعلومات التالية :
- اسم المؤسسة .
- رقم المناقصة والتاريخ المحدد لا جرائها .
- اسم وعنوان العارض بشكل مفصل وواضح (الهاتف . الجوال . الفاكس) .

-تسلم العروض إما مباشرة إلى ديوان المؤسسة أو ترسل إليها بالبريد المضمون على أن تصل وتسجل في ديوانها في كلا الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي لآخر موعد لتقديم العروض كما هو محدد بإعلان المناقصة.

-في حال مصادفة تاريخ آخر موعد لتسليم العروض يوم عطلة رسمية في المؤسسة فيعتبر نهاية الدوام الرسمي لأول يوم عمل هو آخر موعد لتسليم العروض وجلسة المناقصة في اليوم الذي يليه في الساعة المحددة سابقاً.

-لا يقبل من العارض إلا عرض واحد ولا يجوز استعادة العرض أو إكماله أو تعديله بعد تسجيله في ديوان المؤسسة .

مادة 6 - مدة الارتباط :

1-مدة ارتباط العارض بعرضه /90/ فقط تسعون يوماً تبدأ من تاريخ اليوم التالي لانتهاء تقديم العروض و في حال رغبة العارض بالانسحاب من عرضه فعليه أن يتقدم بطلب خطي يسجل في ديوان المؤسسة خلال مدة سبعة أيام تلي انتهاء مدة الارتباط بالعرض وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة للعارض.

2-مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه /90/ فقط تسعون يوماً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وفي حال رغبة المتعهد المرشح بالانسحاب من عرضه فعليه أن يتقدم بطلب خطي يسجل في ديوان المؤسسة خلال مدة سبعة أيام تلي انتهاء مدة الارتباط بالعرض وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة للمتعهد للمرشح على ألا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ستة أشهر .

مادة 7 - التأمينات :

1. تحدد التأمينات المؤقتة /3,530,000/ فقط ثلاثة ملايين وخمسمائة وثلاثون ألف ليرة سورية لاغير .

تقدم باسم العارض وفي حال تقديم العرض باسم أكثر من شريك تقدم بأسماء جميع العارضين الشركاء ولا يشترط تقديمها بالتساوي في حال تقديم كل شريك جزء من التأمينات ويكون هؤلاء الشركاء مسؤولين أمام المؤسسة بالتكافل والتضامن عن عرضهم .

يلتزم العارض بأن تكون مدة صلاحية التأمينات المؤقتة متساوية مع مدة الارتباط بالعرض كما يلتزم بتمديدتها طيلة مدة ارتباطه بعرضه في حال تقديم التأمينات المؤقتة بموجب كفالة مصرفية .

تعاد التأمينات المؤقتة إلى اللذين لم تقبل عروضهم أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو لميجري التعاقد معهم فتعاد إليهم تأميناتهم المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصات .

2 . تحدد التأمينات النهائية بنسبة (10 %) فقط عشرة بالمائة من قيمة العقد وتقدم قبل توقيع العقد باسم المتعهد المرشح وباسم جميع الشركاء اذا كان أكثر من شخص ولا يشترط تقديمها بالتساوي في حال تقديم كل شريك جزء من التأمينات ويعتبر جميع هؤلاء الشركاء مسؤولين بالتكافل والتضامن عن تنفيذ العقد.

3- يكون أداء التأمينات المؤقتة والنهائية من الحساب المصرفي للعارض أو المتعهد المرشح -حسب الحال -المقترح لدى أحد المصارف في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية بالنص الرسمي المعتمد أو شيك مصدق أو عن طريق حوالة مصرفية من حساب العارض إلى حساب المؤسسة المفتوح لدى المصرف التجاري السوري الفرع /5/ بالرقم/002-225521-0105/ ولا يشترط تقديم هذه التأمينات من قبل الجهات العامة و لا من قبل الجهات التي تعفى من ذلك بنصوص تشريعية خاصة .

4- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية وتوقيع العقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالإحالة عليه و في حال عدم حضور المتعهد المرشح أو امتناعه عن توقيع العقد خلال المدة المحددة يحق للمؤسسة مصادرة التأمينات المؤقتة المقدمة من قبله ويحق للمؤسسة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر وذلك عملاً بأحكام المادة 24. ج من نظام العقود الصادر بالقانون رقم /51/ لعام 2004.

5- تعاد التأمينات النهائية بعد الاستلام النهائي لأعمال التعهد وتنظيم محضر استلام أصولي بذلك وتقديم براءة ذمة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية ومن الدوائر المالية المختصة وبعد التأكد من عدم تحقق أي التزامات على المتعهد تستوجب حجز هذه التأمينات.

6- يحق للمؤسسة أن تتصرف بالتأمينات والتوقيفات والكفالات والاستحقاقات وأن تقتطع منها أي مبلغ يترتب لها بذمة المتعهد وينبغي عليه حينئذ أن يسدد فوراً ما اقتطعته المؤسسة حتى تعود التأمينات والكفالات إلى مقدارها الأصلي فإذا لم يقم المتعهد بذلك كان من حق المؤسسة أن تقوم بتسديد المبالغ المقتطعة من تلقاء نفسها مما قد يكون له من استحقاقات أو أن تطلب منه تسديدها بالطرق القانونية ولا يترتب على التأمينات وتوقيفات الضمان أي فائدة.

مادة 8 - مدة التنفيذ:

/60/ يوم.

مادة 9 - بدء التنفيذ وأمر المباشرة :

أ . تبدأ مدة التوريد اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ أمر المباشرة .

ب . تقوم المؤسسة بعد نفاذ العقد بإبلاغ المتعهد أمر المباشرة بموجب كتاب خطي وحسب الأصول.

مادة 10/ برنامج تنفيذ العمل :

1. على المتعهد أن يقدم للمؤسسة خلال فترة /عشرة أيام/ من التاريخ المحدد للمباشرة بالعمل برنامجاً خطياً يوضح فيه الإجراءات والخطوات التي يرغب باتباعها في تنفيذ المشروع وبعين فيه الآجال التي يتوقع أن ينهي خلالها كل من المراحل الهامة المشمولة بالعقد .

2. يحق للمؤسسة أن تطلب إجراء أي تعديل في هذا البرنامج حسب ما تقتضيه مصلحتها ضمن حدود وأحكام العقد وبشكل يتناسب مع المدة المحددة لتنفيذ مجموع الأشغال ويترتب على المتعهد التقيد بهذا البرنامج المعدل والعمل بموجبه أثناء التنفيذ ولا يجوز له الخروج عن حدوده أو تغيير أي جزء منه إلا بموافقة خطية من المؤسسة.

3. إذا لم يقدم المتعهد البرنامج المطلوب ضمن المدة المحددة فيحق للمؤسسة أن تلزمه بالبرنامج الذي تضعه هي حسب تقديرها بعد أن تبلغه هذا البرنامج .

4. يلتزم المتعهد بتقديم تقارير دورية شهرية أثناء تنفيذ العقد يبين فيها مدى تقدم العمل ومراحله وأن يعلم المؤسسة بانتهاء أعمال كل مرحلة من مراحل المشروع وفقاً لبرنامج العمل المشار إليه آنفاً من هذه المادة.

مادة 110 - غرامة التأخير :

إذا تأخر المتعهد الذي سيحال عليه التعهد عن تقديم المواد والأعمال الملتزم بتقديمها وفق أحكام التعهد عن المدد والمواعيد المحددة فيه أو قدم مواداً مخالفة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها ولم يستبدل بها غيرها قبل حلول هذه المواعيد فتفرض عليه غرامة تأخير يومية قدرها (0.001) واحد بالآلف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير على ألا تتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة 20% / من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالمؤسسة أي ضرر دون حاجة لإصدار المتعهد أو إعداره .

مادة رقم 12/ الأسعار :

توضع الأسعار بطريقة الضم أو التنزيل على جدول الكميات والأسعار الإجمالي البالغة قيمته 70,600,000 ل.س فقط سبعون مليون وستمائة ألف ليرة سورية لا غير .تعتبر الأسعار المقدمة من قبل العارضين بالظرف المختوم نهائية ويجب أن لا يتضمن العرض أية معادلة لزيادة الأسعار تحت طائلة رفض العرض في حال المخالفة .
و تعتبر الأسعار الافرادية المقدمة من قبل العارضين بالظرف المختوم نهائية و تتضمن جميع أنواع النفقات والأعباء اللازمة لتوريد المواد موضوع المناقصة هذه حسب دفاتر الشروط ويعتبر العارض انه قد أخذ بعين الاعتبار حين وضع أسعاره جميع التدابير والاحتياطات الواجب اتخاذها لتنفيذ الأعمال وتعتبر الأسعار الإفرادية للمواد التي ستحدد في العرض هي السارية مهما بلغت كمية المواد الموردة ضمن حدود التوريدات التي تشكل موضوع هذه المناقصة أو الإضافات التي ستجري عليها تبعاً لضرورات التوريد .
- في حال تقديم العارض سعره المالي بنسبة فقط دون تحديد ماهيته أهى ضم أو تنزيل تعتبر هذه النسبة تنزيل ولا يحق للعارض الاعتراض على ذلك .

مادة 13 - الضرائب والرسوم والنفقات الناتجة عن التعاقد :

- تترتب على من سيحال عليه الالتزام كافة الضرائب والرسوم الناتجة عن التعاقد وبصورة خاصة :
- 1- رسم الطابع بواقع 0.8% ثمانية بالآلف على نسختي العقد مضاف إليه رسم إدارة محلية بنسبة 5 % من قيمة رسم الطابع ورسم إعادة إعمار بنسبة 10% من قيمة رسم الطابع وطابع الشهيد وطابع المجاهد الحربي .
 - 2- رسم الطابع الهندسي في حال توجبه .
 - 3- الرسوم المترتبة على العقد تجاه نقابة المقاولين ونقابة المهندسين في حال توجبها.
 - 4- أجور الإعلان للمرة الأخيرة.
 - 5- ضريبة دخل الأرباح والرواتب والأجور المترتبة على المتعهد نتيجة تنفيذ العقد والتي تستوفى من قبل الدوائر المالية المختصة بوزارة المالية وعلى المتعهد تقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة.

6-كافة الضرائب والرسوم والنفقات الأخرى الجمركية والمالية والبلدية والمهنية وجعالات الاشتراك بالتأمينات الاجتماعية سواء أكانت هذه الضرائب والرسوم والنفقات مترتبة على مكاتبه أو على مستخدميه أو على تنفيذ العقد بما في ذلك الالتزامات المترتبة عليه تجاه نقابة المقاولين و نقابة المهندسين في حال توجبها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

مادة 14-التزامات المتعهد :

بالإضافة للالتزامات الموضحة والمبينة في دفتر الشروط الفني يتحمل المتعهد كامل المسؤولية عن تنفيذ العقد لذا فعليه أن يدقق دفاتر الشروط والمخططات التنفيذية للمشروع وأن يتأكد من صحة نتائج الحسابات وينبه الإدارة إلى الأخطاء التي قد تكون واردة فيها لتعمل على تصحيحها وأن تعليمات المؤسسة الخطية التي تخالف ذلك تعفي الملتزم من المسؤولية المترتبة عليه من جراء هذه المخالفة فقط .

مادة 15- طريقة الدفع :

تقوم المؤسسة بتسديد قيمة العقد بالليرات السورية بموجب كشف شهرية بالأعمال المنفذة والمواد المركبة وصدور محضر استلام مؤقت أصولي وبعد تقديم المتعهد الوثائق التالية:

أ- فاتورة تجارية .

ب- وثيقة تفيد قيام المتعهد بتسديد الرسوم المترتبة تجاه مؤسسة التأمينات الاجتماعية .

ج- وثيقة تفيد قيام المتعهد بتسديد رسم الطابع ورسم الإدارة محلية ورسم إعادة الإعمار .

مادة 16- تعديل العقد :

1- يجوز للمؤسسة زيادة المواد المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز 30% لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد و دون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص 25% من القيمة الإجمالية للعقد .

2- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط.

مادة رقم 17 - الاستلام المؤقت والنهائي :

. الاستلام المؤقت :

تقوم المؤسسة ممثلة بلجنة استلام تؤلف لهذه الغاية بعد قيام المتعهد بتقديم بكتاب خطي عن طريق الجهة المشرفة على التنفيذ بالتاريخ الذي انتهت به أعمال التقديم والتركيب المطلوبة منه بالعقد في المكان لذلك بأعمال الاستلام المؤقت وتنظيم محضر استلام أصولي مبيناً فيه عملية الاستلام وتوصية اللجنة بقبول الاستلام بتحفظ أو بدون تحفظ أو بالرفض .

. الاستلام النهائي :

يجري الاستلام النهائي بعد مضي فترة الضمان المحددة بمدة / سنة / من تاريخ صدور الاستلام المؤقت .

مادة 18- الضمان :

أ. يضمن المتعهد جميع المواد والأعمال المتعاقد عليها خلال مدة سنة اعتباراً من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل أية مادة أو قطعة من القطع التي يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة .

ب. تخضع المواد أو القطع المستبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية .

ج. إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان مساوياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به 0

مادة 19- حل الخلافات:

تحل الخلافات التي تنشأ بين المؤسسة والمتعهد بالطرق الودية وإذا تعذر حلها بهذه الطرق فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع الوحيد في حلها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

مادة 20- المراجع القانونية :

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الدفتر يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم 51 لعام 2004 وإلى دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /450/ تاريخ 2004/12/9 ودفاتر الشروط الخاصة بهذه المناقصة ، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع الوحيد المختص في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة لذلك.

مادة 21- الموطن المختار :

1- على العارض ان يحدد في عرضه موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية يحدد فيه المدينة . اسم الشارع . رقم البناء . رقم الشقة . اسم القاطن ويعتبر الموطن المذكور ملزماً له ولو انتقل منه إلى غيره مالم يبلغ المؤسسة خطياً عن موطنه المختار الجديد سواء في البلدة نفسها أو غيرها وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً .

2- يدرج الموطن المختار للمتعهد المرشح في العقد الذي سيبرم معه ويشترط ألا يكون هذا الموطن فندق أو صندوق بريد أو رقم هاتف أو توكس أو فاكس أو بريد إلكتروني .

مادة 22- أحكام عامة :

1. بمجرد التوقيع على العقد الذي سيبرم مع العارض الذي سيحال عليه الالتزام يعتبر هذا الأخير أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام ولا يحق للمتعهد إجراء أي تعديل على نوع الالتزامات وتكوينها بعد التعاقد .

2. يحظر على من سيحال عليه الالتزام استخدام عمال المؤسسة في تنفيذ الأعمال بأي شكل من الأشكال عملاً بأحكام القانون رقم /45/ لعام 1980 الذي حظر على العاملين الاشتراك في تنفيذ تعهدات لصالح إدارتهم وأنه أخذ علماً بذلك ويتحمل مسؤولية المخالفة .

3. على المتعهد ألا يستخدم في تنفيذ أعمال العقد من العمال والصناع والمستخدمين وأرباب المهن إلا من تتوفر فيهم شروط الكفاءة والسلوك الحسن ويجب أن يكون شروط استخدام العمال والمستخدمين في أعمال العقد متفقة مع أحكام قانون العمل وأن يطبق قانون التأمينات الاجتماعية.

4. طريقة إبلاغ المتعهد أمر المباشرة : تقوم المؤسسة بعد نفاذ العقد بدعوة المتعهد بموجب كتاب خطي لاستلام أمر المباشرة وفي حال عدم حضوره لاستلام أمر المباشرة ضمن المدة المحددة بكتاب الدعوة الموجه إليه بدون سبب تقبله المؤسسة يتم إرسال أمر المباشرة إلى المتعهد بالبريد المسجل على موطنه المختار المحدد في العقد وفي هذه الحالة يعتبر المتعهد قد تبلغ أمر المباشرة حكماً من التاريخ المحدد بكتاب أمر المباشرة دون الحاجة لأي إشعار أو إنذار وتسري عليه كافة الأحكام والنتائج كما لو تبلغ المتعهد أمر المباشرة شخصياً .

مادة 23- نفاذ العقد :

لا يعتبر العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح نافذاً إلا بعد :

- 1- استكمال توقيع العقد من الطرفين .
- 2- المصادقة عليه من السلطات المختصة وإبلاغ هذه المصادقة للمتعهد.

مادة 24- إضارة المناقصة :

تتألف إضارة المناقصة هذه من الوثائق التالية :

1. اعلان المناقصة الداخلية رقم 2025/14.
 2. دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة ودفتر الشروط الفنية الخاص.
 3. دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم /450/ لعام 2004.
 4. نظام العقود الصادر بالقانون رقم /51/ لعام 2004.
 - تعتبر أفضلية الوثائق أنفة الذكر حسب تسلسلها المبين أعلاه.
 - وتعتبر اضرارة المناقصة جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع من سيحال عليه الالتزام .
- دمشق في / / 2025.

مدير العقود والقروض
إيناس الصحاني

رئيس شعبة طلبات العروض
سمر جبرؤوتي

طلبات العروض
يارا سليمان

المدير العام

للمؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء

المهندس خالد أبو دي